الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

محكمة التعقيب

قرار عدد: 24914

بتاريخ : 2016 /06/16 قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 01 ديسمبر 2014 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد المتهم " ت.ش".

طعنا في القرار الاستئنافي الجناحي الصادر عن المحكمة الاستئناف بها تحت عدد 6126 بتاريخ 2014 /11/25.

والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك بالحط من العقاب إلى ستة أشهر.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة وفي الأجل القانوني واستوفى شكلياته القانونية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث يستفاد من أوراق القضية وبالاطلاع على الحكم المنتقد وعلى الوقائع التي انبنى عليها أنه بتاريخ 02 أوت 2004 وردت مكالمة على القاعة الجهوية للحرس الوطني بـ

مفادها انقطاع التيار الكهربائي على منطقة وبتحول دورية على عين المكان تم العثور على أسلاك كهربائية نحاسية طولها 160 مترا وتم إلقاء القبض على المعقب ضده والذي باستنطاقه اعترف أنه اتفق مع "ف.ن" على سرقة الأسلاك النحاسية.

وحيث تم فتح بحث تحقيقي في الموضوع أنكر صلبه المتهم سرقة الأسلاك الكهربائية المحجوزة وأن مفك البراغي الذي حجز عنه لحظة القبض عليه كان يتبع "ف.ن" المذكور وأن الأخير هو من تولى قطع السلك الكهربائي الذي حجزه عنه باحث البداية.

وحيث تعذر استنطاق "ف.ن" لتحصنه بالفرار.

وحيث تمت الأبحاث بإحالة المتهم المعقب ضده مع "ف.ن" لمقاضاتهما من أجل السرقة المجردة طبق الفصلين 258 و 264 من المجلة الجزائية .

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها في القضية تحت عدد 4810 بتاريخ 2014/10/29 والذي قضى ابتدائيا حضوريا في حق "ت." وغيابيا في حق "ف." وذلك بسجن كل واحد من المتهمين مدة عام واحد مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وحيث استأنف المتهم المعقب ضده الآن ذلك الحكم فقضت محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام متمسكا **بضعف التعليل** قولا بأن محكمة القرار المطعون فيه قد حطت من العقاب المحكوم به ابتدائيا دون بيان أسباب تخفيف العقوبة ولانتفاء أسباب ذلك التخفيف أصلا وانتهى إلى طلب النقض مع الإحالة.

المحكمة

حيث أن تخفيف العقوبة المقدرة للجريمة ما لم يكن هناك مانع قانوني يحول دون ذلك أمر يختص به قضاة الأصل الذين يتمتعون بسلطة تقدير العقوبة حسب ملابسات القضية وشخصية المتهم وأحوال كل فعلة يجرمها القانون.

وحيث أن قيام محكمة القرار المطعون فيه بتخفيف العقاب المقرر بالطور الابتدائي كان ضمن ما هو متاح لها من سلطة تقدير العقاب المذكور.

وحيث أن القانون لم يشترط نقاوة سوابق المتهم لتخفيف العقاب وإنما اشترط فقط في صورة منح المحكوم عليه تأجيل تنفيذ العقاب البدني.

وحيث طالما مارس قضاة الأصل ما يمنحهم القانون من سلطة تقدير وبالتالي تخفيف العقاب المستوجب فإن الحكم المطعون فيه يعتبر سليما قانونا وواقعا بما يتجه معه التصريح برفض المطلب.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 26 المجتمعة بتاريخ 16 جوان 2016 برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و
بحضور المدّعي العام السيّد و مساعدة كاتب الجلسة السيّد
.

وحرر بتاريخه